استعدادا لمتحانات المهن القانونية والقضائية

ملخص مادة
القانون المدني ـ ظهير الإلتزامات والعقود المغربي

مصادر الإلتزام ـ المسؤولية التقصيرية

محاور هذا الملخص :

المحور الأول : المقاربة الفقهية
المحور الثاني : المقاربة التشريعية

من إعداد الباحث :
عـــمـــر صـبـــار

سنة الإعداد : 2022

ملخص

"الـقـانــون الـمـدنــي "

قانون الإلتزامات والعقود المغربي

مصادر الإلتزام

(المسؤولية التقصيرية)

من إعداد الباحث : عــمـر صــبـار

سنتناول المادة وفق محاور المسؤولية التقصيرية :

- ✓ مقاربة فقهية
- ✓ مقاربة تشريعية

المسؤولية التقصيرية : الإلتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم والمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة

سنقارب المسؤولية التقصيرية (الإلتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم، والمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة) وفق مقاربة فقهية تقوم على النص التشريعي والتفسيرات الفقهية لتبسيط عملية الفهم، وبعد ذلك سنقارب نفس المحور بالإعتماد على المقاربة التشريعية فقط، استنادا على نصوص ق.ل.ع.

✓ المقاربة الفقهية للمسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية تتحقق كقاعدة عامة في حالة يحدث فيها ضرر للشخص نتيجة النشاط الضار غير المشروع، وتقوم على ثلاث عناصر، الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

يرجع الإطار القانوني للمسؤولية التقصيرية لنصوص عامة وأخرى خاصة، تتمثل النصوص العامة في الفصول من 77 إلى 106 من ق.ل.ع، أما القوانين الأخرى التي تعرف تزايد مع التطور الإقتصادي، نجد ظهير 02 أكتوبر 1984 بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، بعض المواد من القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والقانون 24.09 المتعلق بالمسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة.

ونميز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية، حيث لا يمكن الإتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية أما المسؤولية العقدية يجوز الإتفاق على التخفيف والإعفاء منها. يفترض التضامن بين المسؤولين (إن تعددوا) في المسؤولية التقصيرية (فصلين 99 و100 من ق.ل.ع)، في حين لا يفترض التضامن كقاعدة عامة في المسؤولية العقدية. يشترط في المسؤولية العقدية توفر أهلية التعاقد كقاعدة عامة لأنها تقوم على أساس إرادة

المتعاقد، في حين المسؤولية التقصيرية لا تتطلب بلوغ سن الرشد بل تكتفي بتوفر سن التمييز (ف 96 من ق.ل.ع). وعلى مستوى الإعذار[1] يعتبر ضروريا لقبول المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية. تتقادم المسؤولية العقدية بمرور 15 سنة، أما المسؤولية التقصيرية تتقادم الدعوى بمرور 5 سنوات. عبء الإثبات في المسؤولية العقدية يقع على عاتق المدين الذي يتعين عليه إثبات وفائه بالتزاماته، أما المسؤولية التقصيرية يتعين على المتضرر الذي يعتبر دائنا إثبات دينه. أما حدود التعويض يقتصر في مجال المسؤولية العقدية على الضرر المباشر المتوقع، وفي مجال المسؤولية التقصيرية يمتد التعويض ليشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

المسؤولية التقصيرية من المفهوم الشخصي إلى الطبيعة الموضوعية : إذا كانت المسؤولية التقصيرية تلزم محدث الضرر بضرورة تعويض الضحية، إلا أن شروطها عرفت تطورا، حيث إن محدث الضرر قد يكون أحيانا ملزما بتعويض الضحية وفي حالات أخرى يكون غير ملزم بذلك، لاسيما عند عدم تحقق كل شروط المسؤولية، كالمسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات.

- المسؤولية التقصيرية الشخصية : هي الجزاء المترتب عن الفعل الضار المرتكب من قبل شخص ما، ويقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية.
  - *الخطأ التقصيري* : لا يمكن أن توجد المسؤولية التقصيرية بدون خطأ كقاعدة عامة. وهو الإنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، والذي يصدر منه عن تمييز وإدراك.

  عناصر الخطأ : يقوم الخطأ على عنصرين، الأول يسمى العنصر المادي المتمثل في الإنحراف والتعدي الذي يتم بعيدا عن السلوك المألوف للشخص العادي، والثاني العنصر المعنوي المتمثل في الإدراك والتمييز يعني أن

[1] - مبرر، مسوغ، حجة، ذريعة، سبب... ويقصد بإعذار المدين وضعه قانونا في حالة المتأخر في تنفيذ الالتزام المترتب بذمته بموجب العقد المبرم بينه وبين الدائن.

تصرف الشخص يجب أن يكون بكامل وعيه أن يكون مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد.

تصنيف الخطأ : إذا كان الخطأ الجنائي يمس بالمصلحة العامة أو النظام أو قيم المجتمع فالخطأ المدني (أساس المسؤولية التقصيرية) هو الذي يمس المصلحة الخاصة والمتمثلة في الضرر الذي ألحقه بالضحية. ويصنف الخطأ إلى : الخطأ العمدي[2]، الخطأ غير العمدي[3]، الخطأ الجسيم[4]، الخطأ البسيط[5]، الخطأ غير المقبول[6]، الخطأ الإيجابي[7] والخطأ السلبي[8]. واخيرا الخطأ في استعمال الحق[9] (أو التعسف في استعماله).

حالات انتفاء الخطأ : تنتفي حالات الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فيصبح فعل التعدي مشروعا رغم ما يترتب عن ذلك من ضرر بالغير. ومن هذه الصور نجد حالة الدفاع الشرعي[10] (بمقتضى فـ 95 من ق.ل.ع، فلا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي)، حالة الضرورة (ولو أن هذه الحالة تمحو الجريمة في القانون الجنائي المغربي، مع ذلك لم يتطرق لها ق.ل.ع بشكل صريح باعتبارها مبررا للخطأ التقصيري، كمثال الشخص الذي يضطر إلى اقتحام منزل غيره من أجل إطفاء حريق نشب عنده)، حالة القبول بالمخاطر (كما هو الشأن بالنسبة للأنشطة الرياضية المرتبطة ببعض المخاطر).

---

[2] - الخطأ العمدي (جرم) الإخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، سواء فعل أو امتناع يعد خطأ.

[3] - الخطأ غير العمدي (شبه الجرم) أو الخطأ في الإهمال أو عدم الإنتباه، بحيث لا تتجه فيه الإرادة إلى إحداث ضرر.

[4] - الخطأ الجسيم يتشابه والخطأ العمدي رغم أنه لا ينطوي على نية إحداث الضرر، وهو الخطأ الفاحش الذي لا يمكن تبريره.

[5] - الخطأ البسيط أو الخطأ اليسير هذ الذي لا يقع من شخص متوسط الحرص والعناية.

[6] - الخطأ غير المقبول أو الخطأ الذي لا يغتفر، نجده في القضايا المرتبطة بحوادث الشغل والسير، وفي مجال النقل الجوي والبحري. وعلى سبيل المثال نجد أن المشرع المغربي تناول هذا الخطأ في القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، بمقتضى المادتين 155 و156.

[7] - الخطأ الإيجابي (فعل ما كان يجب الإمساك عنه) وهو الصورة الأكثر انتشارا في ميدان المسؤولية التقصيرية، وأورده المشرع في الفقرة الثانية من ف 78 من ق.ل.ع في فعل ما كان يجب الإمساك عنه.

[8] - الخطأ السلبي (الإمتناع عن القيام بالواجب القانوني) وأورده المشرع في الفقرة الثانية من ف 78 من ق.ل.ع في ترك ما كان يجب فعله من غير قصد لإحداث الضرر.

[9] - التعسف في استعمال الحق، تم إقرار أنه متى كان استعمال الحق مصحوبا بالتعسف، فإن المتعسف يعتبر مسؤولا. ومثال على ذلك في إطار المنافسة الحرة يحق للتاجر جلب زبناء تاجر آخر في إطار المنافسة الشريفة ولا يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه للتاجر الثاني، إلا إذا كانت الوسائل المستعملة في جلب الزبائن غير شريفة.

[10] - وشروط الدفاع الشرعي، أن يكون الخطر وشيك الوقوع على النفس أو المال، والخطر غير مشروع، ولا يمكن دفع الإعتداء بوسيلة أخرى مشروعة، ويجب أن يكون دفع الإعتداء تم بالقدر اللازم ودون مجاوزة.

- *الضرر* : إن كانت المسؤولية الجنائية في بعض الحالات تقوم بمجرد المحاولة، فالمسؤولية التقصيرية (والمدنية عموما) تتطلب أن يحدث الفعل ضررا، وينبغي أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط للإعتداد بها. وعرف المشرع المغربي الضرر بمقتضى فـ 98 من ق.ل.ع، "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل".

عناصر الضرر : يكون الضرر قابلا للتعويض إذا شمل العناصر الآتية : أن يكون الضرر مباشرا، أن يكون الضرر محققا وحالا، وأن يكون مشروعا.

أنواع الضرر : نميز بين الضرر الجسماني (الضرر الذي يمس السلامة الجسدية للشخص)، والضرر المادي (هو ضرر أوسع من الضرر الجسماني بحيث يتأذى الشخص في جسمه أو ماله ـو أحد حقوقه...)، والضرر المعنوي (هو المساس الذي يلحق مشاعر الضحية أو شرفه أو سمعته)، وأخيرا الضرر المرتد (يتمثل في تلك الإصابات التي تلحق شخصا نتيجة ضرر أصاب شخصا آخر).

- *العلاقة السببية* : تعتبر شرط ثالث لقيام المسؤولية التقصيرية بالإضافة إلى الخطأ والضرر، والمسؤولية المدنية تفترض بوجه عام وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن الفعل (الخطأ) هو المتسبب في الضرر.

ضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر : من أجل قيام المسؤولية التقصيرية لا يكفي حصول ضرر لشخص معين ووقوع خطأ من جانب شخص آخر، بل لابد من أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية التقصيرية.

حالات انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر : تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجموعة من الأسباب نذكر، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي (بمقتضى فـ 95 من ق.ل.ع "... إذا كان الضرر قد نتج عن حادث

فجائي أو قوة قاهرة..."). أو خطأ المتضرر/ الضحية والذي لم يشر له المشرع المغربي صراحة لكنه تطرق لهم في بعض الفصول (فـ 85 لمسؤولية الأبوين عن أبنائهما القاصرين، فـ 86 المسؤولية عن حارس الحيوان، وفـ 88 مسؤولية حارس الشيء). أو اعتبار فعل الغير سببا أجنبيا.

- المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير : بخلاف المسؤولية التقصيرية الشخصية التي تقوم طرفين أحدهما أخطأ والثاني تضرر، فالمسؤولية عن فعل الغير يقتضي وجود ثلاث أطراف : الفاعل المباشر والضحية والمسؤول المدني الثالث. قد تعرض المشرع المغربي لصور هذا الصنف من المسؤولية، إلا أننا سنتطرق لصورتين:

- *المسؤولية التقصيرية عن فعل القاصرين او ناقصي الأهلية* : (بمقتضى فـ 85 من ق.ل.ع فإن مسؤولية الشخص لا تنحصر على أفعاله الشخصية فقط، بل يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه من كان بعهدته أيضا)، وقد ميز المشرع المغربي بين المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير المبنية على خطأ واجب الإثبات (بمقتضى فـ 85 مكرر من ق.ل.ع، فجاء في فقرته الأولى أن المعلومن وموظفو الشبيبة والرياضة يسألون عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم. ويلزم المدعي إثبات الفعل الضار الذي سببه الخطأ او الإهمال)، والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير المبنية على قرينة مزدوجة (هنا نكون أمام ناقصي الأهلية سواء الأبناء الصغار أو المتعلمين عند أرباب الحرف أو المجانين أو المختلين عقليا، هنا المسؤولية لا تعوض المسؤولية الأصلية وإنما تضاف إليها من أجل تحسين وضعية الضحية).
- *مسؤولية المتبوع عن فعل التابع* : تعتبر صورة من صور المسؤولية التقصيرية عن فعل الـغـيـر، وتتعلق بأصحاب العمل، وتنتج عن الأضرار المحدثة من قبل مستخدميهم، أي مسؤولية المتبوع عن الأضرار المحدثة من طرف التابع. قد تطرق المشرع لهذا النوع في الفترة الثالثة من فـ 85 من ق.ل.ع، "المخدمون ومن يُكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يُسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها". وتعد هذه المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير مبنية على قرينة غير قابلة لإثبات العكس.

- المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء : وضع المشرع المغربي قاعدة عامة بمقتضى فـ 88 من ق.ل.ع بخصوص المسؤولية التقصيرية عن فعل شيء، كما وضع أنظمة خاصة ببعض أنواع المسؤوليات كحوادث السير وتهدم البناء والمنتوجات المعيبة...

- *الأساس القانوني لمسؤولية حارس شيء* : نص الفصل 88 من ق.ل.ع على "كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك مالم يثبت : (1) أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر، (2) وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر".
- *شروط المسؤولية التقصيرية عن فعل شيء* : نستنبط من فـ 88 من ق.ل.ع، أن المسؤولية التقصيرية عن فعل شيء تقوم على ثلاث عناصر، ضرورة أن يتعلق الأمر بشيء (الأشياء المنقولة والأشياء العقارية)، وأن يتسبب الشيء في إلحاق ضرر بالغير (والمدعي ملزم بإثبات أن الشيء هو العامل في وقوع الضرر)، وضرورة وجود حارس لهذا الشيء (ويعد هو المسؤول).
- *دفع (أو انتفاء) مسؤولية حارس شيء* : بمقتضى الفصل السابق (88 من ق.ل.ع)، فلا يمكن دفع مسؤولية حارس الشيء إلا بإثبات شيئين متلازمين: أولهما أن فعل ما كان ضروريا لتفادي حصول الضرر، الثاني أن الضرر يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه.
- *المسؤولية التقصيرية عن فعل حيوان* : تطرق المشرع لهذا النوع من المسؤولية في الفصلين 86 و 87 من ق.ل.ع، وجاء في الأول ما يلي: "كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت: (1) أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته. (2) أو أن الحادثة نتجت من حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطا المتضرر".
- *المسؤولية التقصيرية عن تهدم بناء* : نظمها المشرع بمقتضى فـ 89 من ق.ل.ع، حيث بنيت المسؤولية على خطأ مفترض في جانب مالك البناء أو من يتولى

رعايته. وتتحقق المسؤولية التقصيرية عن تهدم البناء بتوفر شرط ان الشخص المسؤول ينبغي أن يكون مسؤول البناء، وشرط أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية هو نتيجة تهدم البناء كليا أو جزئيا، والشرط الثالث هو ضرورة أن يكون التهدم بسبب القدم أو نقصان الصيانة أو عيب في البناء.

- *النظام الخاص بتعويض ضحايا حوادث السير* : تسري أحكام فـ 88 من ق.ل.ع على ضحايا حوادث السير. ومقتضيات المادة 485 من مدونة التجارة حيث يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل. وكذلك مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض الأضرار البدنية التي تتسبب فيها عربات برية ذات محرك خاضعة لإجبارية التأمين. والقانون رقم 17.97 المتعلق بمدونة التأمينات. والقانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
- *المسؤولية المدنية للمنتوجات المعيبة* : تم تنظيمها بمقتضى المادة 65 من القانون رقم 24.09 التي تضمنت العديد من الأحكام المتممة للقسم الأول من الكتاب الأول من قانون الإلتزامات والعقود الخاصة بالباب الرابع، وذلك بمقتضى المادة 1-106 من هذا القانون فإن المنتج يعتبر مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه.

آثار المسؤولية التقصيرية : يتمثل آثر المسؤولية التقصيرية (على غرار المسؤولية العقدية) في تعويض الضرر الذي لحق المتضرر. وعندما تجتمع شروط المسؤولية يكون من حق ضحية الضرر الحصول على تعويض مناسب، وبمجرد اجتماع شروط المسؤولية التقصيرية يلتزم محدث الضرر بتعويض الضحية. والتعويض يعد الآثر المترتبة عن ثبوت المسؤولية، لهذا سنتحدث عن مسطرة دعوى التعويض ثم حدود تعويض الضرر.

- <u>دعوى التعويض</u> : سنشير لأطراف دعوى التعويض، والتقادم، ثم الإختصاص.

- *أطراف الدعوى* : على غرار كل النزاعات، فإن دعوى المسؤولية المدنية بشكل عام، والمسؤولية التقصيرية بشكل خاص، تفترض وجود طرفين، الأول يسمى المدعي/المطالب بالتعويض، والثاني يسمى المدعى عليه.

- *تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية* : تتقادم بمقتضى فـ 106 من ق.ل.ع، جاء فيه ما يلي: "إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر".
- *الإختصاص* : نميز الإختصاص المرتبط بدعوى تعويض الضرر بين الإختصاص النوعي والإختصاص المحلي.

الإختصاص النوعي : يعود الإختصاص للمحاكم العادية كقاعدة عامة في مجال المسؤولية التقصيرية (مما يترتب عن ذلك تطبيق قواعد المسطرة المدنية وقواعد القانون الخاص في الحالة التي تكون فيها الأفعال مدنية بشكل تام، وإن كان الفعل جنائيا في نفس الوقت يكون لصاحب الحق إمكانية الإختيار بين المحاكم المدنية والمحاكم الردعية، وإن تم رفعها أمام المحكمة الجنائية يحق للمتضرر رفعها كذلك أمام القاضي المدني، غير أن هذا الأخير يكون ملزما بتأجيل البت في هذه الدعوى إلى غاية صدور الحكم الجنائي إعمالا بقاعدة الجنائي يعقل المدني). غير أن هناك بعض الحالات التي يعود فيها الإختصاص للقضاء الإداري كما هو الشأن بالنسبة للإعتداء المادي الذي تمارسه الإدارة على عقار مملوك لأحد الخواص.

الإختصاص المحلي : كقاعدة عامة في مجال الإختصاص المحلي بأن المحكمة المختصة هي التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل إقامته، وذلك بمقتضى الفصل 27 من ق.م.م الذي جاء فيه "يكون الإختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه". واستثنى المشرع هذه القاعدة بإعطائه للضحية الخيار بين رفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد فيها موطن المدعى عليه أو التي وقع الفعل الضار في دائرتها الترابية.

- تعويض الضرر : للمسؤولية المدنية عامة، والمسؤولية التقصيرية خاصة وظيفة تعويضية، فالمسؤول ملزم بتعويض الضرر، حيث أن التعويض يعد وسيلة القضاء لجبر الضرر، وسنتحدث عن تعويض الضرر من خلال التطرق لحدوده، ثم تقدير التعويض من طرف القاضي.

- *حدود التعويض* : كقاعدة عامة أجمع عليها الفقه والقضاء، فإن للضحية حق التعويض الكامل للضرر الذي لحق به بغض النظر عن نوعه، ويقوم تحديد الضرر على مبادئ أساسية.

أنواع الضرر القابل للتعويض : المساس بالقيمة المالية (الضرر الجسماني ينتج عدم القدرة على العمل، والضرر المادي يمس الأموال). الضرر المعنوي (راجع مقتضيات الفصلين 77 و98 من ق.ل.ع). الأضرار القابلة للتعويض في مجال حوادث السير (استرجاع مصاريف ونفقات المصاب، التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب، التعويض عن الأضرار اللاحقة باذوي المصاب من جراء وفاته).

- *سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض* : لقاضي الموضوع استقلال عن رقابة محكمة النقض في تقدير التعويض، وتراقب هذه الأخيرة، وهذا لا يعني أن قضاة الموضوع يتجاهلون العناصر التي حددها المشرع. وبمقتضى الفصلين 98 و264 من ق.ل.ع حرص المشرع على عناصر يتعين على القاضي الإمتثال لها، فالأول ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تحديد التعويض حسبما يكون الضرر ناتج عن خطإ المدين أو تدليسه. والثاني جعل المشرع تقدير تحديد التعويض راجع للمحكمة التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

✓ المقاربة التشريعية للمسؤولية التقصيرية

1- الإلتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم (المسؤولية التقصيرية)

يتم تأطير الإلتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم بمقتضى الباب الثالث من القسم الأول (مصادر الإلتزامات)، من الكتاب الأول (الإلتزامات بوجه عام)، من قانون الإلتزامات والعقود، الفصول من 77 إلى 106.

تعرف الإلتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم بمقتضى الفصل 77 من ق.ل.ع كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

بالإضافة إلى الأفعال، يعتبر الشخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه بالأخطاء[11] أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر[12]. وذلك بمقتضى الفصل 78 من ق.ل.ع.

- الفصلان 79 و80 : خصصهم المشرع لمسؤولية الدولة والبلديات عن الأضرار الناتجة عن أخطاء موظفيها، وفي عسرهم[13] مع حفظ حقها في الرجوع عليهم.
- الفصل 81 : خصه لمسؤولية القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه، ومساءلته مدنيا
- الفصلان 82 و83 : خصهما المشرع لمسؤولية من يعط عن حسن النية ومن غير خطر جسيم أو تهور بيانات وهو يجهل عدم صحتها مع استثناء بعض الحالات، ومجرد النصيحة أو التوصية لا ترتب المسؤولية في ذمة صاحبها إلا إذا قصد من ذلك الخداع أو كان تدخله بحكم وظيفته.

---

11 - بمقتضى الفصل 78 من ق.ل.ع يعتبر الخطأ ترك ما كان يجب فعله، او فعل ما كان يجب الإمساك عنه، ذلك من غير قصد لإحداث الضرر

12 - عرف المشرع المغربي الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم وفق مقتضيات الفصل 98 من قانون الإلتزامات والعقود

13 - عسر الموظفين عن تعويض المسؤولية الشخصية الناجمة عن الأضرار الناتجة عن تدليس أو الأخطاء

- الفصل 84 : خصص لحالات المنافسة[14] غير المشروعة والتمثيل لهذه الحالات
- الفصل 85 : مسؤولية الشخص لا تنحصر على افعاله الشخصية فقط، بل يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه من كان بعهدته أيضا.
- الفصلان 86 و87 : خصهما المشرع لمسؤولية الشخص عن الأضرار التي يحدثها الحيوان الموجود تحت حراسته.
- الفصلان 89 و90 : خصهما المشرع لمسؤولية البناء عن الأضرار التي يلحقها انهياره الكلي أو الجزئي بسبب عدم الإعتناء به، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الإنهيار.
- الفصلان 91 و92 : خصهما المشرع للمسؤولية الناجمة عن التزامات الجوار مع استثناء بعض الحالات التي لا يمكن تجنبها.
- الفصول 93 و94 و95 : نصت على الحالات التي يجب فيها الإعفاء من المسؤولية، كحالة الإسكار غير الإختياري، فعل الشخص ما يحق له فعله مما يترتب هن ذلك أضرار عن غير قصد، حالة الدفاع الشرعي...
- الفصلان 96 و97 : انتفاء مسؤولية عديم التمييز : القاصر، المجنون، الصم...
- عرف المشرع المغربي "الضرر" في الجرائم وأشباه الجرائم وفق الفصل 98 من ق.ل.ع، وهو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به. والمحكمة تحدد قدر الضرر بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو عن تدليسه.
- الفصلان 99 و100 : عن التضامن في المسؤولية دون التمييز بين الأشخاص.
- الفصول 101 و102 و103 و104 : خصهم المشرع لمسؤولية الحائز[15] سيء النية وحسن النية
- الفصل 105 : تحمل الوارث المسؤولية بالتعويض الحاصل من الهالك الحائز.

---

[14] - للإشارة أن المنافسة يتم تنظيمها وفق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

[15] - يعرف الحائز بذلك الشخص (المتمتع بأهليته) الذي يضع يده على عقار او أي حق عيني آخر بقصد تملكه، وقد يكون أكثر من شخص واحد شروط الحيازة : وضع اليد على الملك، التصرف في الملك تصرف المالك في ملكه، نسبة الملك إلى الحائز، عدم المنازعة في الحيازة، استمرار الحيازة طول المدة المحددة قانونا، عدم العلم بالتفويت في حالة وفاة الحائز.

- الفصل 106 : تتقادم دعوى التعويض بعد 5 سنوات من الوقت الذي بلغ فيه المتضرر، وتتقادم بعد 20 سنة في جميع الأحوال.

2-المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة (المسؤولية التقصيرية)

يـتـم تأطير المسؤولية المدنية الناجمة عـن المنتوجات المعيبة بمقتضى الباب الرابع[16] مـن الـقـسـم الأول (مـصـادر الإلتزامات)، مـن الـكـتـاب الأول (الإلتزامات بوجه عام)، مـن قـانـون الإلتزامات والـعـقـود، الفصول من 1-106 إلى 14-106.

بـمـقـتـضى الـمادة 1-106 مـن ق.ل.ع، يـعـتـبـر الـمُـنْـتِـج مسؤولا عـن الـضـرر الـنـاتـج عـن عـيب فـي منتوجه[17].

- الفصل 3-106 : يتضمن الظروف التي تجعل من المنتوج يتوفر على عيب. مرحلة تقديم المنتوج، الاستعمال المرتقب من المنتوج، وقت عرض المنتوج في السوق.
- الفصل 4-106 : يعتبر المنتوج معروضا إذا وضعه المنتج في السوق إراديا.
- الفصلان 5-106 و6-106 : خصهما المشرع لتحديد ماهية المُنتج والمُصنع وما يميزه. وفي استحالة تحديد هويته حيث تقع المسؤولية على الموزع.
- الفصل 7-106 : لإستحقاق التعويض وجب إثبات الضرر من طرف الضحية
- الفصل 8-106 : حصول المنتوج على رخصة إدارية وصنعه في إطار احترام القواعد الموجودة لا يعني انتفاء مسؤولية المنتج عن العيب.
- الفصل 9-106 : خصه المشروع لوضع شروط انتفاء مسؤولية المنتج
- الفصل 10-106 : يصلح المسؤول كل اضرار الضحية
- الفصلان11-106 و12-106: وضع معايير تقليص وعدم تقليص مسؤولية المنتج.

---

[16] - أضيف هذا الباب بواسطة القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبالمسؤولية المدنية الناجمة عـن المنتوجات المعيبة

[17] - بمقتضى 2-106 فمصطلح "مـنـتـوج" يراد به كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض سواء كان جديدا أو مستعملا، وسواء كان قابلا للإستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبه وإن كان مدمجا في منقول او عقار. تعد منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنص والصيد منتوجات. وتعتبر الكهرباء منتوجا كذلك.